هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غير صحيحة اللهم الا ان يأول بان القوم ولئن عرّفوا الدلالة بما ذكروا لكنهم
يتسامحون في ذلك اذ لم يقصدوا به الصريح بل ما يفهم منه مما هو صفة اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى
واعتمدوا في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة للفظ ولئن الفهم ليس صفة له فلا بد لئن يقصد بما ذكر في تعريفها معنى
هو صفته ثم لئن دلالة فهم المعنى من اللفظ على كونه بحيث يفهم منه المعنى دلالة واضحة لا تشتبه فالمقصود من
قولهم فهم المعنى الآخر هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى فاستقام الكلام واتضح المرام وتبين لئن قولك اللفظ
منفهم منه المعنى ليس في الحقيقة وصفا للفظ بانفهام المعنى منه فان انفهام المعنى صفة له سوا قد يكون من اللفظ
او لا ثم انفهام المعنى منه يدل على كونه بحيث يفهم منه المعنى وهذه صفة للفظ حقيقة لا ما سبق على قياس وصف
الشيء بحال متعلقه فان قيام الاب ليس صفة لزيد مثلا بل يدل على ما هو صفة له وهو كونه بحيث يكون ابوه
قايما قوله وقد يجاب بانه الخ هذا الكلام اعني توقف الدلالة على الارادة ذكره العلامة الطوسي في شرح
الاشارات منقولا عن الشفاء واطلق العبارة متناولة للدلالات لكن صرح بعض المحققين
بان المراد الدلالة المطابقية نظرا الى تحقق الدلالة التضمنية والالتزامية حيث لا قصد متوجها الى الجزء
او اللازم كما اذا اطلق اللفظ على الكل او الملزوم فان الجزء او اللازم مفهوم قطعا ولا يتوقف فهمهما
على ارادتهما بل على ارادة الكل والملزوم والمنقول في هذا الكتاب هو معنى العبارة المطلقة فكان الناقل
نظر الى لئن الدليل عام في الدلالات الثلث لانها كما كانت للوضع مدخل فيها فلا بد لئن يتوقف على الارادة
الجارية على قانون الوضع والفرق بان المطابقة وضعية صرفة والاخريان تشاركه العقل مما لا يسمن ولا يغني
من جوع فتخصيص المطابقة بذلك دونهما تحكم محض والحق ما ذكره المحقق لان الدلالة المطابقية
لما كان بمجرد الوضع لا لعلاقة عقلية تقتضي الانتقال من اللفظ الى المعنى ناسب ان يدعى فيها التوقف على الارادة
المذكورة وبعد اعتبار الارادة فيها لا يصح اعتبارها في الباقيين لحصولهما بمجرد الارادة المعتبرة في المطابقة
فان الكل اذا كان مفهوما من اللفظ كان الجزء كذلك قطعا وكذا الحال في الملزوم واللازم فمدخلية الوضع
في الدلالة على معنى لا تقتضي الا توقف الدلالة على ارادة جارية على قانونه فان ذلك المعنى هو الموضوع له كانت
الارادة متعلقة به نفسه ولئن كان جزءا منه او لازما له كانت الارادة متعلقة بالكل او الملزوم فاذا فهما
من اللفظ كان الجزء او اللازم مفهوما منه بالضرورة اذا عرفت هذا فنقول لئن حمل كلامه على التقييد بالمطابقة
كما هو الحق لم يكن لنقله هنا فايدة اصلا لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق على الكل
كان دلالته على الجزء تضمنا مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض بها
حد المطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على اجزاء

ما وضع

ما وضع له وكذا الحال في الملزوم واللازم ولا ينفع هنا لئن دلالة المطابقة متوقفة على الارادة ولئن حمل على لئن
الدلالة مطلقا متوقفة على الارادة كما هو الظاهر من العبارة يدل عليه ايضا قوله فيما بعد لا سيما في التضمن
والالتزام كان له نفع في دفع انتقاض حد المطابقة بالتضمن والالتزام بان يقال لا نم لئن اللفظ اذا اطلق
على الكل كان دلالته على الجزء بالتضمن بل لا دلالة له ح على الجزء اصلا اذ ليس مرادا وكذا لا دلالة على اللازم
حين اطلاقه على الملزوم واما انتقاض حدي التضمن والالتزام بالمطابقة حال اطلاق اللفظ على الجزء او اللازم فباق
على حاله لان تلك الدلالة يجب ان يكون مطابقة على زعمه لا تضمنا ولا التزاما لاستلزامهما الدلالة المطابقة على الكل
او الملزوم وقد انتفت لانتفاء الارادة فينتفيان ايضا ولا يجدي في دفع النقض ان اللفظ ابدا لا يدل
الا على معنى واحد كما لا يخفى على ذي تامل واعلم انه حرّف هذا الكلام عن مواضعه وبيانه لئن القوم ذكروا
لئن ذلك اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة
لا تضمنا واذا اطلق على الملزوم كان دلالته على اللازم التزاما لا مطابقة واذا اطلق على اللازم كان دلالته عليه
مطابقة لا التزاما واعترض عليه بعضهم بانا لا نم انه اذا اطلق على الكل كانت دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة
بل يدل ح دلالتين احديهما تضمن والاخرى مطابقة ولا استحالة في ذلك لاختلاف الجهة وكذا الحال في اللازم ولا نسلم
ايضا انه اذا اطلق على الجزء كانت دلالته عليه مطابقة فقط بل يدل عليه مطابقة وتضمنا وكذا اذا اطلق على اللازم
دل عليه مطابقة والتزاما ثم اعترض على نفسه بان الدلالة على المعنى المطابقي يتوقف على الارادة واجاب عنه
بما نقله هنا وهذا كلام صحيح لا غبار عليه عند ذي فطرة سليمة قوله حتى ذهب كثير من الناس الخ هذا حق اما
قوله وانه اذا قصد باللفظ الخ فضبط لان اللفظ الموضوع للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق عليه كان مجازا ويفهم
منه الجزء في ضمن الكل فان النفس عند سماع اللفظ ينتقل منه الى المعنى الموضوع له فيفهم جزؤه في ضمنه ثم بواسطة
القرينة يدرك انه ليس بمراد ولئن المراد هو الجزء فالجزء مفهوم في ضمن الكل لكنه مراد لا في ضمنه وبين فهم الجزء
في ضمن الكل وارادته في ضمنه بون بعيد والاول هو دلالة التضمن دون الثاني واذا اطلق اللفظ على الجزء
انتفى الكل اعني ارادته من اللفظ في ضمن الكل والاول باق على حاله والقرينة في مثل هذا المجاز لا تعلق لها
بالفهم بل بالارادة هو ما ذكره من صيرورة الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا او التزاما مبني
على مقدمتين احديهما لئن اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا والثانية لئن اللفظ اذا دل
على المعنى بالمطابقة التي هي اقوى لم يدل عليه في تلك الحالة باحدى الباقيتين وكلا المقدمتين ممنوعتان
اما الاولى فلان الوضع المعتبر هو تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى لا تعيينه بازائه مطلقا كما صرح به في المفتاح
ولا شك لئن تعيين اللفظ بازاء معناه المجازي ليس بنفسه بل بقرينة شخصية او نوعية فلا يكون المجاز

Copyright © King Saud University